

تاج العروس من جواهر القاموس

والشَّذَقُ هو ما بَيَّنَّ الفَرَضَتَيْنِ من الإِبِلِ والغَنَمِ في الزَّكَاةِ جمعُهُ أَشْناقُ وخصَّ بعضهم بالأشْناقِ الإِبِلَ فإذا كانتْ من البَقَرِ فهي الأَوْقاصُ ففي الغَنَمِ : ما بينَ أَرْبَعَيْنِ ومائَةٍ وعشرينَ وقِسْ في غَيْرِها قالَ أبو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ : الشَّذَقُ في خَمْسٍ من الإِبِلِ شاةٌ وفي عَشْرٍ شاتانِ وفي خَمْسٍ عَشْرَةٍ ثلاثُ شياهٍ وفي عَشْرَيْنِ أَرْبَعُ شياهٍ فالشَّاةُ شَذَقُ والشَّاتانِ شَذَقُ والثَّلاثُ شياهٍ شَذَقُ والأربعُ شياهٍ شَذَقُ وما فوقَ ذلكَ فهو فَرَضَةٌ ورُوي عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ أَنَّ الشَّذَقَ : ما دونَ الفَرَضَةِ مُطْلَقاً كما دونَ الأربَعَيْنِ من الغَنَمِ . وقيلَ : الشَّذَقُ : ما دونَ الدِّيَةِ وذلكَ أَنَّ يَسُوقَ ذو الحِمَالَةِ الدِّيَةَ كامِلَةً فإذا كانتْ مَعها دياتُ جراحاتٍ فَتِلْكَ هي الأَشْناقُ كَأَنَّها مُتَعَلِّقَةٌ بالدِّيَةِ العُظْمَى ومنه قولُ الكُمَيْتِ :
فرَّهن ما يَداي لَكُم وفاءُ ... بأشْناقِ الدِّيَّاتِ إلى الكُمُولِ وقالَ الأَخْطَلُ يَمْدَحُ مَصْقَلَهُ بنَ هُبَيْرَةَ الشَّيْبَانِيَّ : قَرِمَ تَعْلَقُ أَشْناقِ الدِّيَّاتِ بِهِ إِذِ المِئُونُ أَمَرَّتْ فَوَقَهُ حَمَلًا رَوَى شَمِيرُ عن ابْنِ الأَعْرَابِيِّ قالَ : يَقُولُ : يَحْتَمِلُ الدِّيَّاتِ وافِيَةً كامِلَةً زائِدةً . وقالَ الأَصْمَعِيُّ : الشَّذَقُ : الِغْصَلَةُ تَفْضُلُ وبه فُسِرَ قولُ الكُمَيْتِ السَّابِقُ يقولُ : فهذه الأَشْناقُ عليهِ مِثْلُ العَلَائِقِ على البَعِيرِ لا يَكْتَرِثُ بها وإذا أَمَرَّتِ المِئُونُ فَوَقَهُ حَمَلًا وأَمَرَّتْ : شُدَّتْ فَوْقَهُ بِمِرارٍ والمِرارُ : الحَبْلُ . وقالَ ابنُ عَبَّادٍ : الشَّذَقُ : الحَبْلُ . قالَ :
والشَّذَقُ : العِدْلُ وهما شَذَقانِ . أو الشَّذَقُ في قَوْلِ الكُمَيْتِ شَذَقانِ : الأَعْلَى والأَسْفَلُ فالأَعْلَى في الدِّيَّاتِ عِشْرُونَ جَذَعَةً والأَسْفَلُ عِشْرُونَ بَنَتَ مَخاضٍ وفي الزَّكَاةِ : الأَعْلَى تَجَرَّبُ بَنَتُ مَخاضٍ في خمسٍ وعشرينَ والأَسْفَلُ تَجَبُّ شاةٌ في خَمْسٍ من الإِبِلِ ولكُلٌّ مَقالٌ لأنَّها كُُلُّها أَشْناقٌ ومَعْنَى البَيْتِ : أَنَّهُ يَسْتَخِفُّ الحِمالاتِ وإِطاءُ الدِّيَّاتِ فكأنه : إذا غَرِمَ دِيابَ كَثِيرَةٍ غَرِمَ عِشْرَيْنَ بَعِيرًا بَناتِ مَخاضٍ لاسْتَخفافِهِ إِيَّاهَا وقِيلَ في قَوْلِ الأَخْطَلِ السَّابِقِ أَشْناقُ الدِّيَّاتِ : أَصْنافُها فِدِيَةٌ الخَطَأُ المَحْضُ : مائَةٌ من الإِبِلِ تَحْمِلُها العاقِلَةُ أَخماساً : عِشْرُونَ ابْنَةً مَخاضٍ وعِشْرُونَ ابْنَةً لَبِئُونٍ وعِشْرُونَ ابْنًا لَبِئُونٍ وعِشْرُونَ حِقَّةً وعِشْرُونَ جَذَعَةً وهي أَشْناقُ أَيْضاً وقالَ أبو عُبَيْدٍ : الشَّذَقُ : ما بَيَّنَّ الفَرَضَتَيْنِ قالَ : وكذلكَ أَشْناقُ الدِّيَّاتِ ورَدَّ عليهِ ابنُ قُتَيْبَةَ وقالَ :

لم أرَ أَشْناقَ الدِّياتِ من أَشْناقِ الفَرائِضِ في شَيْءٍ لأنَّ الدِّياتِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ
يَزِيدُ عَلَى حَدٍّ من عَدَدِهَا أوْ جِنْدُسٍ من أَجْناسِهَا وَأَشْناقُ الدِّياتِ : اخْتِلافُ
أَجْناسِهَا نحو : بناتِ المَخاضِ وبناتِ اللبُونِ والحَقاقِ والجِذاعِ كلِّ جِنْدُسٍ مِنْهَا
شَذَقُ قالَ أبو بَكْرٍ : والصوابُ ما قالَ أبو عُبيدٍ لأنَّ الأَشْناقَ في الدِّياتِ
بمَنْزِلَةِ الأَشْناقِ في الصَّدقاتِ إذا كانَ الشَّنْقُ في الصَّدقةِ ما زادَ على الفَرِيضَةِ
من الإِبِلِ وقالَ ابنُ الأَعرابيِّ والأصمَعِيُّ والأَثَرِمُ : كانَ السَّيِّدُ إذا أعطى
الدِّيَّةَ زادَ عليها خَمَساً من الإِبِلِ لِيَبْدِيََنَّ بِذلِكَ فَضْلَهُ وَكَرَمَهُ فَالشَّنْقُ من
الدِّيَةِ بِمَنْزِلَةِ الشَّنْقِ في الفَرِيضَةِ إذا كانَ فِيهَا لَغَواً كما أَنَّهُ في الدِّيَةِ
لَغَوٌ لَيْسَ بِواجِبٍ إِنما تَكْرُمُ من المُعطى . وشَنَقَ الرَّجُلُ كَفَرَحٍ وَضَرَبَ :
هَوَى شَيْئاً فَصارَ مُعَلِّقاً بِهِ كما في المُحْكَمِ ونَصه : فَبَقِيَ مُعَلِّقاً بِهِ واقتَصَرَ
صاحبُ المُحِيطِ على الأَوَّلِ وقالَ : . شَنَقَ قَلْبَهُ شَنَقاً . وقلبَ شَنَقَ ككَتَفٍ :
مُشْتاقٌ هَكَذا في سائِرِ النسخِ والصوابُ قَلَبَ شَنَقُ مِشْناقِ ككَتَفٍ ومِجْرابِ كما
هُوَ نصُّ اللسانِ والعُبابِ وأَصْلُهُ في العَيْنِ قالَ الليثُ : قَلَبَ شَنَقَ مِشْناقِ :
طامَحَ إلى كُلِّ شَيْءٍ وَأَنْشَدَ :
" يا مَنْ لِقَلَبٍ شَنَقٍ مِشْناقِ